

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦

**وزارة التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون التسييم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :  
وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ،  
٤١ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمملكة المتحدة

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ :

وعلى كتاب المجلس الثقافي البريطاني بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ :

**قرار:**

(المادة الأولى)

يُصرح للرسة المستقبل الخاصة للغات التابعة لإدارة المنزه التعليمية  
والكافنة في شارع النبوى المهندس - المندرة قبلى - الإسكندرية بتدريس المناهج الإضافية  
للشهادة البريطانية Cambridge Courses for IGCSE and GCE والتي تعتمدتها  
جامعة كمبردج وذلك وفق القرارات الوزارية المنظمة والشروط والقواعد المطبقة  
في هذا الشأن .

## (المادة الثانية)

يشترط لسريان هذا الترخيص ما يأتي :

(ولا - أن تتولى المدرسة المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف الإدارة

التعليمية المختصة :

(١) اللغة العربية وال التربية الدينية والجغرافيا والتاريخ للصف الأول الثانوى .

(٢) التربية الدينية واللغة العربية للثانوية العامة بمرحلتها .

(٣) التربية القومية للثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

ثانياً - أن تثبت المتابعة السنوية استمرار التزام المدرسة بالضوابط التى منح

على أساسها الترخيص .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى